

من الثلث ومكده يقبوله الا ان يموت الموصل له بعد موت الموصل قبل
 قبوله ولا يصح وصية المديون ان كان دينه محبطا او الصبي والمكاتب
 ويصح الوصية للمملوك ان ولدت لانه قد نكح من وقت الوصية
 ولا تصح الهبة له وان اوصى بامه الاحكام صححت الوصية والاستثناء
 وله الرجوع عن الوصية قولاً وفعلان باع او وهب او نطع
 الثوب او ذبح الشاة والحجود لا يكون زوجاً باب
 الوصية بنت المال اوصى لثلاث ماله ولاخر ثلث ماله
 ولم يجز ثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما الا
 وان اوصى لاحدهما جميع ماله ولاخر ثلث ماله ولم يجز ثلثه بينهما
 نصفان ولا يصح بلموصل له باكثر من الثلث الا في الحاجات و
 السعاية والدرهم المرسله وينصيب ابنه بطل ويمثل نصيب
 ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث ويسلم او خور من ماله قالوا
 الى الورثة قال سدس مالى لفلان ثم قال له ثلث مالى له ثلث ماله

واذا ار

وان قال سدس مالى لفلان ثم قال له سدس مالى له السدس وان اوصى
 بثلث دراهمه او غنمه وهكذا ثلثناه له ما بقى ولو رقيقاً او شياً با او
 دوراً له ثلث ما بقى وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين
 دفع اليد والالف من ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي
 الالف وثلثه لزيد عمرو وهو ميت لزيد كنه ولو قال بين زيد عمرو
 ولزيد نصفه وثلثه له ولا مال له له ثلث ما ملكه عند موته وثلثه
 لامهات اولاده وهن ثلث وللفقير والمساكين ثلثه من خمسة و
 سهم للفقير وسهم للمساكين وثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه
 ولهم نصفه وعناية لرجل وعناية لآخر فقال لآخر اشتركتا وجهها له ثلث
 كل عاية وباربع عاية له وعناية لآخر فقال لآخر اشتركتا وجهها له نصف
 مال كل منهما وان قال لورثة فلان علي بن قصد فانه يصرف
 الى الثلث فان اوصى بوصايا غير الثلث لاصحاب الوصايا او
 الثلثان للورثة وقيل لاصحاب الوصية فيما بينهم وما بقى من الثلث